

وولد الصلب ومن لا يرثه حال سبعة العبد والمدبر فأم ولد والمكاتب
والقاتل والمنزلة وأهل الملبس وأقرب العصبات الأيمن ثم ابنة ثم الأب
ثم ابنة ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب والأم ثم
ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنة علي هذا الترتيب فإن عدم العصبات
فالولي المفقود والفروض المذكورة وكتاب الله تعالى سنة النصف والزوج
والنمى والتنان والثلاث والسدس فالنصف فرض خمسة البنات وبنات الإبن
والأخت للأب والأم والأخت من الأب والزوج إذا لم تنجب والزوج فرض
إثنين للزوج مع مع الولد أو ولد الإبن وفرض الزوجة والزوجان مع
عدم الولد أو ولد الإبن والنمى فرض الزوجان مع الولد أو ولد الإبن
والثلاث

الأخت للأب والأم

والثلاث فرض أربعة البنات وبنات الإبن والأختان من الأب والأم
والأختان من الأب والثلاث فرض إثنين للأم إذا لم تنجب
وهو إثنين فصاعدا من الإخوة والأخوات والسدس فرض
سبعة للأم مع الولد أو ولد الإبن وهو الجدة عند عدم الأم
وهولبت الإبن مع البنت الصلب تكلمة الثلثين وهو
للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم وهو فرض
الأب مع الولد أو ولد الإبن وفرض الجد عند عدم الأب والبنين
فصاعدا من الإخوة والأخوات وولد الإبن وهو الواجد من ولد الأم ويسقط
الجدات بالأم والأجداد بالأب ويسقط ولد الأم مع أربعة الولد
وولد